نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

العدد السابع والأربعون - يناير 2024

زيارة وفد من إدارة المعهد لمركز التدريب العدلي بالمملكة العربية السعودية

حلقة نقاشية بعنوان (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنايات)

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتهنئة لمعالي/ فيصل سعيد الغريب وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

إعداد قطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث

لتصفح النشرة

العدد السابع والأربعون
يناير 2024

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة ربع سنوية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

05 مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يستقبل سعادة الشيخة السفيرة/ جواهر إبراهيم دعيج الصباح
وفد من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يشارك في مؤتمر قضاة الملكية الفكرية

06 مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يستقبل وفداً قضائياً رفيع المستوى من الجمهورية أندونيسيا الشقيقة
الندوة العلمية حول (الآليات والوسائل القانونية لملاحقة الكيان الصهيوني لارتكابه جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني)
ورشة عمل حول موضوع (غسل الأموال)

07 حلقة نقاشية بعنوان (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنايات)
مناقشة الأبحاث القانونية لبرنامج الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل لوكلاء النائب العام (الدفعة 21)

08 مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
في معرض الكويت الدولي للكتاب (46)

09 مناقشة أبحاث الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين
للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21)

10 حلقة نقاشية بعنوان (الإحتيال المالي في ضوء التحول الرقمي وتحديات الذكاء الاصطناعي)
ورشة عمل حول التفاعل المؤسسي مع قضايا حقوق الإنسان

11 زيارة وفد من إدارة المعهد لمركز التدريب العدلي بالمملكة العربية السعودية
ندوة علمية تحت عنوان (قوانين الأحوال الشخصية بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل)

12 الاختبار التحريري للدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21)
الاختبارات التحريرية للمتدربين بالدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل (محامي ب)

23 بحث قانوني عن دور القضاء في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان
من واقع القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية

22457665 - 22457663
kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لمعالي/ فيصل سعيد الغريب

وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني وخالص التبريكات لنيله ثقة

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سائلين المولى عز وجل له دوام التوفيق

والسداد في خدمة الوطن.

الافتتاحية

اعتمدت إدارة المعهد على التدريب كخيار استراتيجي وحيد للنهوض بمستوى المخرجات العلمية والمعرفية، وهو نفس الخيار الذي اعتمدت عليه رؤية الكويت 2035 فيما يخص تطوير الرأسمال البشري، ونصت عليه كذلك هيئة الأمم المتحدة في أهداف التنمية المستدامة 2030.

فلا تطور بدون معرفة، ولا معرفة بدون تدريب جيد مؤسس على معايير ثابتة وأسس موضوعية تراعي الحاجيات الحقيقية وتعزز المخرجات العملية.

ومن أجل تحقيق ذلك، عمد المعهد إلى إعداد بنيان متكامل لهيكل التدريب بدءاً من اختيار المواد والمحاضرين وتطوير آليات التقييم وإعداد المناهج العلمية التخصصية وميكنة بعض الخدمات المرتبطة بالدورات كالتسجيل واستقبال التقارير، وتعزيز النقاش والتحليل من واقع الإشكاليات العملية التي تواجه المتدربين في مجالات عملهم سواء كانوا من أعضاء السلطة القضائية أو معاوني القضاء.

كما قام المعهد بإبرام مجموعة من مذكرات التفاهم مع مراكز نظيرة على المستوى الإقليمي والدولي، قصد تبادل الخبرات والتجارب، وهو ما انعكس على إعداد وتصميم البرامج التدريبية حيث أصبحت برامج المعهد محدثة ومرتبطة بالمتغيرات القانونية والتشريعية على المستوى الوطني والدولي، لتقدم للمتدربين أحدث الخبرات القانونية العلمية والعملية، وتسهم بالتالي في توسيع المدارك ونقل الخبرات وتعزيز الحلول.

إن اهتمام المعهد بالجانب التدريبي ينطلق من اعتقادنا أن التدريب هو التنمية ذاتها وليس بعداً من أبعادها، كما أن عملية البناء التدريبي لا تقتصر على الدورات والبرامج والمناهج بل تتعداها إلى إصدار الدوريات والنشرات، وتشجيع المتدربين على البحث العلمي، فإيقاع العصر ومجريات التطور لا تحتمل الخطى البطيئة.

والله من وراء القصد...

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ هاني محمد الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يستقبل سعادة الشيخة السفيرة/ جواهر إبراهيم دعيج الصباح مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية

استقبل المستشار/ هاني محمد الحمدان مدير المعهد سعادة الشيخة السفيرة/ جواهر إبراهيم دعيج الصباح مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وبحضور السادة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2023 حيث تناول اللقاء أوجه التعاون حول إقامة دورات تخصصية في مجال حقوق الإنسان.

وفد من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يشارك في مؤتمر قضاة الملكية الفكرية

شارك وفد قضائي برئاسة وكيل محكمة التمييز المستشار/ خالد المزيني - عضو مجلس الأعلى للقضاء وعضوية المستشار/ عدنان الجاسر - نائب المدير للاتصالات والعلاقات والبحوث, والمستشار/ عمار شهاب - عضو المكتب الفني بالمعهد خلال الفترة من 15 - 16 نوفمبر 2023 في مؤتمر قضاة الملكية الفكرية المنعقد في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يستقبل وفداً قضائياً رفيع المستوى من الجمهورية أندونيسيا الشقيقة

استقبل المستشار/ هاني الحمدان مدير المعهد يوم الخميس الموافق 30 نوفمبر 2023 وفداً قضائياً رفيع المستوى برئاسة سعادة الدكتور/ محمد شريف الدين رئيس المحكمة العليا في جمهورية أندونيسيا الشقيقة تم خلال اللقاء مناقشة المواضيع المشتركة على صعيد العلاقات والتعاون بين البلدين في مجال القضائي والتدريب حضر اللقاء السادة نواب مدير المعهد والسادة أعضاء المكتب الفني.

وفي نهاية اللقاء قام الوفد بعمل جولة إلى مرافق المعهد وقاعات التدريب والمسرح ، تم خلالها الأطلاع على آلية العمل ونظام التدريب والدورات التدريبية المقامة.

الندوة العلمية حول (الآليات والوسائل القانونية لملاحقة الكيان الصهيوني لارتكابه جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني)

شارك وكيل المحكمة/ د. محمد مبارك البصمان عضو المكتب الفني بالمعهد، بالندوة العلمية حول (الآليات والوسائل القانونية لملاحقة الكيان الصهيوني لارتكابه جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني) يوم الأربعاء 15 نوفمبر 2023 والتي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية وبالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي.

ورشة عمل حول موضوع (غسل الأموال)

شارك المستشار/ سعود يوسف الصانع عضو المكتب الفني في ورشة عمل حول موضوع (غسل الأموال) يوم الثلاثاء الموافق 28 نوفمبر 2024 والتي نظمتها الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني. وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي.

حلقة نقاشية بعنوان
(السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنايات)

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية حلقة نقاشية بعنوان (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنايات) يوم الأربعاء الموافق 10 يناير 2024 حاضر فيها كلاً من المستشار/ محمد يوسف جعفر مستشار محكمة الاستئناف، والمستشار/ محمد يوسف الصانع مستشار محكمة الاستئناف، وقد أدار الحلقة المستشار/ عدنان الجاسر نائب المدير لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث بحضور عدداً من قضاة ووكلاء المحكمة الكلية، وقد تناولت الحلقة عدة محاور عن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته و مايرد عليها من شروط واستثنائات والدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة. وتطبيقات قضائية في الشروط المخففة و المشددة في ارتكاب جرائم الجنايات، وتطبيقات قضائية في شأن ما انتهت إليه محكمة التمييز في بعض المسائل الشائكة في جرائم الجنايات.كما تبادلوا النقاش حول المسائل الجنائية و مايعتريها من إشكالات .

مناقشة الأبحاث القانونية لبرنامج الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل لوكلاء النائب العام (الدفعة 21)

ضمن متطلبات برنامج الدورة التاسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21) استكمل الباحثون القانونيون تقديم ومناقشة أبحاثهم القانونية أمام السادة المستشارين أعضاء اللجنة الخاصة بالمناقش، خلال الفترة من 7 - 9 نوفمبر 2023

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في معرض الكويت الدولي للكتاب (46)

تحت رعاية معالي وزير الإعلام ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية/ عبدالرحمن بداح المطيري افتتح معرض الكويت الدولي للكتاب 46 خلال الفترة من 22 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2023 وقد زار جناح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار الدكتور/ عادل ماجد بورسلي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز والمستشار/ هاني محمد الحمدان مدير المعهد والسادة المستشارين نواب المدير والسادة أعضاء المكتب الفني وكان ذلك تحت إشراف المستشار/ عدنان ناصر الجاسر نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث.

بالإضافة لزيارة بعض المستشارين والشخصيات المرموقة من مختلف الجهات الرسمية لجناح المعهد.

وإذ تعد هذه المشاركة الثانية التي يشارك فيها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالمعرض والتي تم فيها استعراض أهم وأحدث الإصدارات القانونية والتي يمكن الإطلاع عليها أيضاً من خلال خاصية الباركود التي تعمل على عرض جميع تلك الإصدارات في الموقع الرسمي للمعهد وقد أشرف على جناح المعهد كل من السيد/ فهد القحطاني نائب مدير المعهد للشئون الإدارية والمالية والسيدة/ أمل الخراز مراقب الدراسات والبحوث والمكتبة والسيدة/ حنان تاج الدين رئيس قسم الإحصاء والمكتبة ومجموعة من موظفي المعهد خلال تلك الفترة.

مناقشة أبحاث الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21)

حضر مدير المعهد المستشار / هاني محمد الحمدان مناقشة الأبحاث وذلك ضمن متطلبات برنامج الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21) والتي عقدت في المعهد خلال الفترة من 7 نوفمبر 9 ديسمبر 2023 وذلك باشراف كل من: المستشار/ طارق الجابر نائب المدير لقطاع التدريب المستمر والمستشار/ د. حمد الهطلاني والمستشار/ عمار شهاب أعضاء المكتب الفني.

حلقة نقاشية بعنوان
(الإحتيال المالي في ضوء التحول الرقمي وتحديات الذكاء الاصطناعي)

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 3 يناير 2024 حلقة نقاشية بعنوان الإحتيال المالي في ضوء التحول الرقمي وتحديات الذكاء الاصطناعي وقد حاضر فيها الدكتور/ نواف الشريعان المستشار القانوني لاتحاد المصارف ورئيس الإدارة القانونية في البنك الأهلي الكويتي والمستشار السابق في السلطة القضائية.

وقد أدار الحلقة المستشار/ عدنان الجاسر نائب المدير لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث، بحضور عدداً من السادة، القضاة ومجموعة من السيدات والسادة، وكلاء نيابة الأموال العامة والشؤن التجارية والإعلام، وقد تناولت الحلقة محورين عن تاريخ الاحتيال المالي والتطور التقني المشاكل العملية الواقعية وتحديات المستقبل.

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في ورشة عمل حول التفاعل المؤسسي مع قضايا حقوق الإنسان

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في ورشة عمل حول التفاعل المؤسسي مع قضايا حقوق الإنسان في دولة الكويت والمخصصة للعاملين في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون والتي عقدت يومي الأثنين والثلاثاء 11 و12 ديسمبر 2023، بالتعاون ما بين الديوان الوطني لحقوق الانسان وجامعة الكويت، وقد مثل المعهد لحضور هذه الورشة المستشار الدكتور/ أحمد عبدالله المقلد المستشار بمحكمة الاستئناف في محور (سياسات حقوق الإنسان في الكويت التفاعل مع الحالة المحلية والدولية) ودور المعهد في ترسيخ الوعي بمنظومة حقوق الانسان، والسيد وكيل المحكمة/ عبد الرحمن المهنا – القاضي بالمحكمة الكلية في محور (دور القضاة في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان من واقع القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية).

زيارة وفد من إدارة المعهد لمركز التدريب العدلي بالمملكة العربية السعودية

زار وفد من إدارة المعهد برئاسة مدير المعهد المستشار/ هاني محمد الحمدان مركز التدريب العدلي بالمملكة العربية السعودية، ناقش من خلالها سبل تعزيز التعاون المشترك من خلال تبادل الخبرات التدريبية والبرامج ذات الصلة، خلال الفترة من 25 - 27 ديسمبر 2023.

ندوة علمية تحت عنوان (قوانين الأحوال الشخصية بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل)

شارك أعضاء المكتب الفني بالمعهد المستشار/ د. حمد الهطلاني والمستشار/ عمار شهاب، في الندوة العلمية التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ومقره (بيروت) تحت عنوان (قوانين الأحوال الشخصية بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل) يوم الأربعاء 27 ديسمبر 2023 وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي.

الاختبار التحريري للدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21)

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الاختبار التحريري للدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21)، يوم الأربعاء الموافق 20 ديسمبر 2023.

الاختبارات التحريرية للمتدربين بالدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل (محامي ب)

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في الإدارة القانونية ببلدية الكويت الاختبارات التحريرية للمتدربين بالدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل (محامي ب) والتي عقدت على مدى ثلاثة أيام في الموضوعات التالية:

1. القانون الإداري.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية.
3. قانون بلدية الكويت والقرارات ذات الصلة.

إحصائية للفترة من نوفمبر - ديسمبر 2023

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	5	67
النيابة العامة	19	315
إدارة الخبراء	8	213
معاوني القضاء	6	124
الجهات الحكومية	10	205
المجموع	48	924

دورة تدريبية بعنوان
(الضرائب والإجراءات المنظمة لها وفقاً للقوانين الكويتية)
12 - 16 نوفمبر 2023
حاضر فيها كبير اختصاصي/ خالد مسعود المطيري
دورة مخصصة للسادة أعضاء إدارة الخبراء
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(الفوائد القانونية والأحكام المتعلقة بالفوائد القانونية والاتفاقية)
12 - 13 نوفمبر 2023
حاضر فيها المستشار/ خالد أحمد بشير
دورة مخصصة لقضاة ووكلاء المحكمة الكلية
شارك فيها 21 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(تحديد الاختصاص في الدعوى المدنية وفقاً لقانون الأسرة)
8 - 9 نوفمبر 2023
حاضر فيها
الأستاذة/ غدير يوسف القبندي
دورة مخصصة للسادة موظفي إدارة كتاب محكمة الأسرة الكلية
شارك فيها 27 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قانون القسمة الشرعية لإدارة التوثيقات الشرعية)
19 - 20 نوفمبر 2023
حاضر فيها
الأستاذ/ عمر حسين شمس الدين
دورة مخصصة للسادة موظفي إدارة التوثيقات الشرعية
شارك فيها 22 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قانون محكمة الأسرة
للموظفين الجدد)
12 - 13 نوفمبر 2023
حاضر فيها
القاضي/ يوسف احمد عبدالله العلي
دورة مخصصة للسادة موظفي
إدارة الإستشارات الأسرية
شارك فيها 11 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(اثبات الأخطاء الطبية
والمخالفات المهنية)
11 ديسمبر 2023
حاضر فيها
د./ سلمان خليفة الصباح
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 26 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قواعد وإجراءات تقييم كفاءة الموظف العام)
26 - 27 نوفمبر 2023
حاضر فيها المستشار/ عايض سعد ندا الجالي
دورة مخصصة لموظفي الجهات الحكومية
شارك فيها 23 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قانون التوثيق الجديد رقم (10) لسنة (2020
24 – 25 نوفمبر 2023
حاضرت فيها الأستاذة/ لمياء خالد العسلاوي
دورة مخصصة لموظفي قطاع التسجيل العقاري
شارك فيها 53 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(تصميم وحساب الأحمال الكهربائية)
26 – 30 نوفمبر 2023
حاضر فيها كبير خبراء هندسي/
مجاهد حسين الدمخي
خبير هندسي أول/
محمود صبري حسين
دورة مخصصة للسادة
أعضاء إدارة الخبراء
شارك فيها 32 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
28 نوفمبر 2023
حاضر فيها وكيل النيابة/
منوه عبدالرحمن العثمان
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 23 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(إدارة الدعوى الجزائية)
بتاريخ 11 - 12 ديسمبر 2023
حاضر فيها المستشار/ محمد ابراهيم الخلف
دورة مخصصة للسادة قضاة ووكلاء المحكمة الكلية
شارك فيها 14 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(أعمال الخبرة في المسائل الجزائية)
6 ديسمبر 2023
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/
د. سعود عوض المطيري
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قضايا البنوك والتعاملات المصرفية
التقليدية والإسلامية)
10 – 14 ديسمبر 2023
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/
غصون خليفة الجري
دورة مخصصة للسادة
أعضاء إدارة الخبراء
شارك فيها 33 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(التطبيقات العملية في جريمة التزوير والرشوة)
24 ديسمبر 2023
حاضر فيها المستشار د./ خالد محمد العميرة
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 22 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(التطبيقات العملية في التحقيق في جرائم المخدرات والخمور)
10 ديسمبر 2023
حاضر فيها
وكيل النيابة/ علي منصور دشتي
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 30 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قانون الصحة النفسية رقم 2019/14)
26 ديسمبر 2023
حاضر فيها
الدكتور/ سليمان إبراهيم الخضاري
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 18 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(إلتزامات وحقوق المتعاقد وسلطات
جهة الإدارة في مواجهته)
24 – 25 ديسمبر 2023
حاض فيها
المستشار/ وليد خالد المذكور
دورة مخصصة لموظفي
الجهات الحكومية
شارك فيها 20 متدرب

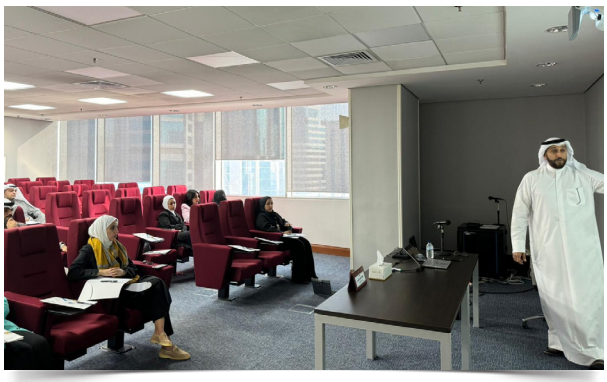

دورة تدريبية بعنوان
(قانون حق الاطلاع
رقم 21 لسنة 2020)
6 - 7 ديسمبر 2023
حاضر فيها
وكيل النيابة/ ضاري عبداللطيف الثنيان
دورة مخصصة لموظفي
الجهات الحكومية
شارك فيها 34 متدرب

الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة 21)
14 نوفمبر 2023
شارك فيها 60 متدرب

(الأدلة المادية في عصر المعرفة)
حاضر فيها
اللواء الدكتور/ فهد إبراهيم الدوسري

(الإجراءات الجزائية)
حاضر فيها
وكيل المحكمة/ ناصر بدر البدر

الدورة التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية بالجهات الحكومية (الدفعة السادسة عشر)
3 ديسمبر 2023 – 7 مارس 2024
شارك فيها 40 متدرب

(القانون الجنائي)
حاضر فيها المستشار
الدكتور/ خالد محمد العميرة

(أصول القانون)
حاضر فيها وكيل المحكمة
الدكتور/محمد مبارك البصمان

(القانون المدني)
حاضر فيها
المستشار/ مطلق حمود المطيري

(القانون الإداري)
حاضر فيها
المستشار/ حمد حمدان المعصب

تابع/ الدورة التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية بالجهات الحكومية (الدفعة السادسة عشر)
3 ديسمبر 2023 – 7 مارس 2024
شارك فيها 40 متدرب

(قانون المرافعات)
حاضر فيها
المستشار/ عبدالله يوسف القصيمي

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كمحامي بلدية (ب)
3 - 16 ديسمبر 2023
شارك فيها 408 متدرب

(القانون الدولي الإنساني)
حاضر فيها
وكيل المحكمة/
د. محمد مبارك البصمان

(التنظيم القانوني في دولة الكويت)
حاضر فيها
المستشار/ فهد أحمد الرشيد

تابع/ الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كمحامي بلدية (ب)
3 - 16 ديسمبر 2023
شارك فيها 408 متدرب

(دعوى الإلغاء)
حاضر فيها
المستشار/ حمد حمدان المعصب

(التزامات وحقوق المتعاقد وسلطة جهة الإدارة في مواجهته)
حاضر فيها
المستشار/ عايض سعد الجالي

(قانون البلدية ولائحته التنفيذية)
حاضرت فيها
المستشار/ صفاء حمزة عباس حسين

(اللوائح المنظمة لأعمال البلدية والخدمات)
حاضرت فيها
المستشار/ عذاري علي الكندري

دور القضاء في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان من واقع القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية

بقلم القاضي/ عبدالرحمن إبراهيم المهنا
وكيل المحكمة الكلية

تمهيد:

بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انعقد ملتقى (سياسات حقوق الإنسان في دولة الكويت التفاعل مع الحالة المحلية والدولية)، وذلك وتحت رعاية معالي وزير الخارجية وبالتعاون ما بين الديوان الوطني لحقوق الإنسان ومركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، في يومي الاثنين والثلاثاء 11 و12 ديسمبر 2023 على مسرح الشيخ عبدالله الجابر الصباح بجامعة الكويت بمنطقة الشويخ.

وقد شارك في تمثيل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في اليوم الثاني من برنامج هذا الملتقى السيد وكيل المحكمة/ عبد الرحمن إبراهيم المهنا – القاضي بالمحكمة الكلية – وذلك بمحاضرة حول (دور القضاء في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان من واقع القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية)، وفيها يلي تلخيص لأهم محاورها.

إن الحديث عن تطبيق المحاكم لمبادئ حقوق الإنسان أو عن الأحكام والقرارات القضائية التي استندت إلى مواثيق حقوق الإنسان، يعطي مؤشرا واضحا على أننا قد بلغنا مستوى متقدم من النقاش، وقد تجاوزنا مرحلة الإجابة على أسئلة وجودية، أو قد فرغنا من النقاش حول مسائل أولية أخرى لا تقل أهمية.

وأعني تجاوزنا مرحلة تقديم الإجابات على أسئلة من مثل؛ لماذا وضعت حقوق الإنسان؟ أو لماذا يجب على كل شخص احترام حقوق الإنسان؟ وما هي مصادر هذه الحقوق؟ ومتى أقرت الشرائع السابقة هذه المبادئ الحقوقية؟ وإلى أي حد؟ وكيف تطورت حقوق الإنسان عبر المراحل والأجيال التي مرت بها؟ أو تقديم الإجابة على أسئلة أخرى أكثر جسارة مثل؛ مدى التعارض أو امكان التوفيق ما بين مبادئ حقوق الإنسان، وقيمنا وعقائدنا وشريعتنا واجتهادات فقهائنا؟ ... إلى آخر قائمة هذه المسائل.

وفي الحقيقة لن أشغل نفسي وأشغلكم بالإجابة على كل ذلك، وسأكتفي فقط بالتذكير سريعاً بأن شريعة حقوق الإنسان قد ساهمت في تحقق الكرامة المتأصلة في الانسان وحقه في الحياة والعيش الكريم ونبذ العنف واقرار التسامح، وهي في ذلك تمهد السبيل إلى التنمية والازدهار وإعمار الأرض. كما أذكرْ بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول (لو دعيت به في الإسلام لأجبته) وعمله في صحيفة المدينة، كنبذة مختصرة للدلالة على جذورها المتأصلة في ثقافتنا العربية والإسلامية.

ومن البداية أود التأكيد على أن الحديث عن حقوق الإنسان سوف ينطلق من فكرة أنها مجموعة من المعايير التي استقرت في ضمير المجتمع الإنساني على مر العصور، باعتبارها حقوق غير قابلة للتجزئة أو التصرف، مضاف إليها جملة من الأجهزة والآليات التي تضمن بقائها وازدهارها.

والمقصود بتطور حقوق الإنسان عبر العصور وبعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف، أنها نشأت كمراكز قانونية طبيعية للفرد ومعترف بها فقط في المجالين السياسي والمدني، ثم ما لبثت تحتل مواقع أبعد وتتسع لتضم فئات أوسع، حتى شملت مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية، وضمت مختلف الفئات المستضعفة أو ضحايا التمييز أو من الأقليات، بصكوك حماية الطفل أو المرأة أو ذوي الإعاقة أو العمالة المهاجرة.

فما فائدة الحق في حرمة المسكن لمن لا مسكن له؟ وما فائدة حرية الرأي عندما تحجب المعلومات ويعيش الناس في الجهل؟ وما فائدة الحرية في التنقل لمن يعجز عن شراء قيمة تذكرة المواصلات العامة؟ وما فائدة الحق في التعليم والعمل إذا عجز الإنسان عن الوصول إلى المدرسة أو مكان العمل؟ كما كان قد تساءل الفقه الحقوقي في هذا الجانب.

إذن فحقوق الإنسان ما هي إلا معايير قانونية، ويترتب على ذلك أن هذه المعايير مثلها مثل باقي المعايير العالمية التي نستعملها كأشياء مسلم بها في حياتنا اليومية عند قياس المسافات والأحمال وخلافه أو ضبط الجودة، ومع ذلك فإن المعايير الحقوقية تتميز أنها ذات طابع قيمي ولها تأثير مباشر على الدور الاجتماعي وبعض موازين القوى في المجتمع، لذلك قد تواجه بنوع من الممانعة في بعض النواحي التي تتقاطع معها.

ولهذا يحق تسجيل بعض التحفظات عليها من حيث المبدأ، لكن البعض قد يتشدد في قبول أي فكرة أو دعوة لمجرد صدورها من منطلق حقوقي، والحقيقة أنه يصعب إلقاء اللوم عليهم بالمطلق لأن الموضوع ذو أبعاد عدة، وأهمهما أن العالم الذي نشهده يعيش سباقاً محموماً على الريادة والمنافسة بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة، فمن الوارد أن يتعمد البعض إساءة استخدام الحقوق بما في ذلك أنشطة حقوق الانسان ومختلف مجالاتها كذريعة بقصد التأثير في السياسيات العامة وتوجيها إلى غير وجهتها الصحيحة.

وهنا أُذكرْ أيضاً بقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى). وقال المفسرون إن التوجيه في هذه الآية الكريمة على ألا يحملكم بغض أو مودة حزب من الناس على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل وطبقوه في حق كل أحد، صديقا كان أو عدوا، فإن عدلكم أقرب للتقوى من تركه.

والذي يميز ما بين الأشياء سيجد أن هناك فرقاً ما بين حقوق الإنسان وبين ما يسمى بسياسيات حقوق الإنسان، فالأولى معايير قانونية صرفة، والثانية مسائل يدخل فيها التقدير البشري بكافة نوازعه، أو بعبارة أخرى بكل ما في الطبيعة البشرية من شمائل وخصال كريمة، أو نواقص وتقلبات.

وهذا التمييز لا يحتاج إلى خبير في العلاقات الدولية لكي يفرق ما بين حقوق الإنسان أو المعايير القانونية لحقوق الإنسان، وبين سياسيات حقوق الإنسان على أرض الواقع، التي قد يلحقها ما يلحق الطبيعة البشرية من تناقض أو تصيد، أو أي عيوب أو نقائص لا تخفى على فطنتكم.

فعلى سبيل المثال، من يتابع مداولات مجلس حقوق الإنسان – الذي فازت الكويت مؤخراً بمقعد فيه بدء من يناير 2024 – سيجد نوعاً فريداً من التراشق في الاتهامات يظهر على السطح ما بين فترة وأخرى، أطرافه بعض الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان ودول أخرى أقل اسهاما في مجالات حقوق الإنسان، وكلاهما يطلب من الآخر التحلي بضبط النفس عند التعامل مع المظاهرات الداخلية والمتظاهرين.

وأكثر من ذلك، قل ما شئت عن الفرق ما بين سياسيات حقوق الإنسان على النطاق الخارجي وبين هذه السياسيات على الصعيد الداخلي، خصوصاً عندما تنتهج بعض السياسيات الخارجية التغاضي عن الانتهاكات الحقوقية وتتعمد رصد المنح والمساعدات لأنظمة دون أخرى، على حساب المعايير القانونية والقضايا العادلة.

ومع ذلك، فهناك بصيص من الأمل إذا ما وجهنا أنظارنا إلى بعض التطبيقات الداخلية والإقليمية التي استطاعت أن تنأى بنفسها من سطوة موازين القوى أو توازنات المصالح، وتنحو نحو مواصلة تطبيق القوانين والأنظمة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

ولعله من المفيد الإشارة هنا إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشهير الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 الذي اعترف للإنسان بحق مستحدث يحميه في هذا العصر الرقمي الذي نعيشه، وأمر بإزالة نتائج بحث معينة متعلقة باسم أحد الأشخاص، لتعارضها من حق المرء في أن يُنسى المتفرع من الحق في الخصوصية.

وذلك بمناسبة نظر قضية رفعها أحد المتضررين من

استمرار محرك البحث العالمي جوجل في عرض خبر افلاس شركته الاسبانية في عام 1998 حتى بعد 15 سنة، ما أضر ويضر بنشاطه التجاري إلى أجل يصعب التكهن فيه. ومن بعد إقرار هذا الحكم فقد تبنى الاتحاد الأوروبي هذا الحق في عام 2018 من ضمن بنود اللائحة العامة لحماية البيانات.

والانصاف يقتضي القول إن حق المرء في أن يُنسى، كان مقررا في بعض القوانين واللوائح الداخلية في بعض الدول الغربية، ولكن كانت النقاشات المتعلقة بضمانات حرية التعبير تحد من نطاقه أو انتشاره على مستوى واسع – وعلى ذكر ضمانات حرية التعبير آمل أن يتسع الوقت للإشارة لها في نهاية المحاضرة.

وبناء عليه، ومن منطلق ربط الأفكار وتلخيصها أقول إن حقوق الإنسان موضوع هذا المحاضرة هي عبارة عن مجموعة المعايير التي استقرت في ضمير المجتمع الإنساني، وتستهدف حفظ آدمية الإنسان، وذلك من خلال جملة من التدابير والآليات الضامنة لبقائها وازدهارها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

والمحاكم الوطنية في طليعة الجهات المطلوب منها تطبيق معايير حقوق الإنسان وهي الملاذ الأخير لإنفاذ سياسات حقوق الانسان على وجهتها الصحيحة، وهذا يقتضي التذكير بأهمية استقلال القضاء ونزاهة القضاة، حيث أفرد الدستور العديد من مواده لكفالة الحق في التقاضي، وسائر ضماناته، وتبنى استقلالية القضاء، وأكد على أن نزاهة القضاة ضمانة للحقوق والحريات إلى درجة أنه حظر التدخل في عمل القاضي بأي صورة من الصور.

ولا شك أن معايير النزاهة والاستقلالية على تماس مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير أن الأولى تتميز بصبغة مهنية متخصصة أوردتها مجموعة ميلانو للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية سنة 1985، ولحقتها مبادئ هافانا لدور أعضاء النيابة العامة والمحامين عام 1990، ثم أكملتها مبادئ بانجلور للسلوك القضائي سنة 2001، وقد جرى إفراغها في مدونة السلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة التي اعتمدها المجلس الأعلى للقضاء. وفكرة استقلال القاضي ونزاهته ليست مجرد قواعد أخلاقية يتفاوت العمل بها بناء على خلفيات ثقافية أو شخصية، إنما لها مدلولات مهنية يشرف على تطبيقها أجهزة قضائية متخصصة بالمراجعة والتدقيق.

هذا، ومنذ تبني النظام القضائي الحديث في البلاد – لم تنقطع الدعوات إلى تعزيز استقلال القضاء وتطويره، لذلك أرى أنه من الواجب التأكيد على أن استعمال عبارات استقلال القضاء أو تطوير القضاء يجب ألا ينحرف عن غير معناها الصحيح؛ ذلك أن المقصود هو رفع كفاءة المؤسسة القضائية من خلال إمدادها بالوسائل المادية اللازمة حتى تتعاطى بشكل فوري وايجابي مع مصالح المتقاضين، ولا يقصد بهذه العبارات القانونية أكثر من ذلك، لأنه من نافلة القول إن القاضي في الكويت مستقل ولا سلطان عليه وليس لأي جهة أيا كانت أن تتدخل في سير العدالة، إذ للقاضي مطلق الحرية عند بحثه للأدلة وتقدير الحكم الذي منحه القانون صلاحية اصداره، ولا يقيده في ذلك إلا مقتضى الواجب القانوني وصوت الضمير.

وبالعودة إلى موضع محاضرتنا اليوم أقول إن للقضاء الكويتي أحكام يشار لها بالبنان في هذا المجال، لكن الحديث عنها يجب ألا يصرفنا عن أن نقف وقفة مع الذات لمراجعة وتقييم بعض التطبيقات الحقوقية الأخرى كلما أمكن ذلك، لا سيما ونحن مجتمعون في محراب للعلم.

ولا أخفيكم القول بأن الأحكام القضائية التي استندت على بنود ومعايير حقوق الإنسان بشكل صريح ليست من الكثرة، بحيث قد يسهل على أي مجتهد حصرها والتذكير بها في ظرف ساعة من نهار، إنما تكمن أهمية هذه الإشارات والحيثيات القضائية باعتبارها محطات مضيئة في مسيرة إيصال الحقوق إلى أصحابها.

ويجب التنويه أيضاً إلى أن هناك العديد من المبادئ الحقوقية التي جرى تقنينها في مختلف القوانين الوطنية، وقد طبقتها المحاكم وجهات تنفيذ القانون بصورة تلقائية من دون إشارة إلى حقيقة مصدرها.

والسبب المباشر في ذلك يرجع في تقديري إلى

أن هذه الطائفة من الأحكام التي تناولت مسائل الحقوق والحريات العامة من دون أن تشير إلى بنود ومعايير حقوق الإنسان بشكل صريح، قد صدرت من منطلق إعمال باب الحقوق الحريات العامة في دستورنا المستند أحكامه في هذا الخصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حزمة من تشريعاتنا الوطنية التي أحسنت الحكومة ومجلس الأمة في مهمة إعدادها وصياغتها من الوجهة الحقوقية.

وسوف أعرض لمختلف أنواع هذه الأحكام وتطبيقاتها، وأبدأ ببيان موقع الاتفاقيات الدولية وشروط تطبيقها وفق قضاء محكمة التمييز. ثم الإشارة إلى أحكام المحاكم العليا التي طبقت مواثيق حقوق الإنسان بشكل صريح وأنزلتها باعتبارها قواعد ومبادئ قانونية ملزمة.

مع التنويه ببعض التطبيقات الأخرى الصادرة عن المحاكم الأدنى أو النيابة العامة التي تضمنت إشارات صريحة لمواثيق حقوق الإنسان، بما يعكس فهما عميقاً من الصفوف الأولى في منظومة التقاضي للشرعية وسيادة القانون، وباعتبار القائمين على النيابة العامة ممثلين للصالح العام.

ثم أعرض لنبذة بسيطة من التطبيقات المتواترة التي راعت الحريات العامة وحقوق الإنسان من مختلف المنازعات التي تنظرها المحاكم الكويتية.

والحقيقة أن محكمة التمييز قد طبقت العديد من الاتفاقيات الدولية في المجالين التجاري والقضائي التي كانت قد أبرمتها حكومة دولة الكويت وجرت الموافقة عليها، وأقرتها محكمة التمييز كقانون داخلي، ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية المحررة في 1963/2/24 والتي جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم 24 لسنة 1975، وطبقها الحكم في الطعون التجارية أرقام (530، 581، 625) لسنة 2019 بجلسة 2011/11/29.

ثانياً: اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم 81 لسنة 1995، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم 2 لسنة 1998، وطبقها الحكم في الطعن الإداري رقم (691) لسنة 2005 بجلسة 2006/5/23.

ثالثاً: اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في (مونتريال) بتاريخ 1999/5/28 الموافق عليها بالقانون رقم 30 لسنة 2002، وطبقها الحكم في الطعنين التجاريين رقمي (3318، 3368) لسنة 2019 بجلسة 2020/11/5، وأحكام أخرى تاليه.

رابعاً: الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي بالقانون رقم 5 لسنة 2003، وطبقها الحكم في الطعن التجاري رقم (868) لسنة 2005 بجلسة 2006/9/24.

خامساً: بالإضافة إلى جملة من الاتفاقيات في مجالات التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام التي ارتبطت بها دولة الكويت على الصعيد الدولي مثل اتفاقية (نيويورك) للتحكيم، أو إقليمية مثل اتفاقية (جامعة الدول العربية) للتعاون القضائي، واتفاقية (الرياض) للتعاون القضائي فيما بين دول مجلس التعاون الخليجي، أو أخرى ثنائية.

وقد بينت محكمة التمييز أن انضمام دولة الكويت للاتفاقيات الدولية والموافقة عليها بموجب المادة 70 من الدستور يوجب التعامل مع أحكام هذه الاتفاقية كقانون من قوانين الدولة، وذكرت أنه يترتب على اعتبار هذا النوع من الاتفاقية الدولية تشريع داخلي إلتزام القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه، وقالت إن تفسير الاتفاقات الدولية المراد تطبيقها على وقائع القضايا هو من صميم عمل المحاكم للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها.

وقد سبق لشراح القانون الدولي العام بيان هذه المسألة في العديد من المواضع والمقالات، ولعل أبرزها بحث قواعد القانون الدولي في القانون الوطني الكويت نموذجاً للدكتور ثقل سعد العجمي، المنشور بمجلة الحقوق العدد مارس 2011.

ومن اللافت أن مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز التعسفي منصوص عليها بالمواد 7 و8 و29 من الدستور بصياغة مستوحاة ومتوافقة مع نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية

على إبطال القوانين واللوائح التي تخالف المبادئ الدستورية المذكورة. وسوف أقتصر هنا على إيراد مثالين من أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في المجال الوظيفي التي استندت على هذه المبادئ:

الحكم الأول في الطعن رقم (17) لسنة 2006 دستوري الصادر بجلسة 2007/9/23 الذي قضى بعدم دستورية النص الوارد بالقواعد الخاصة بإسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية المطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2002، وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن (للإناث إلا إذا كن متزوجات).

وقد جاء في أسبابه أن مبدأ المساواة لدى القانون يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً، ودعامة من دعامات المجتمع، وميزاناً للعدل والانصاف، وقيداً في ذات الوقت على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام، والمقصود بهذا المبدأ هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق، ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة، أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، وهذا المبدأ غايته صون هذه الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز وأشكاله التي تنال منها، سواء كان ذلك بإنكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة بين أصحابها.

والحكم الثاني في الطعن رقم (6) لسنة 2010 دستوري الصادر بجلسة 28 أبريل 2010 الذي قضى بعدم دستورية ما تضمنته المادة 14 من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 1979/4/4 – قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم 235 لسنة 2005الصادر في 2005/9/6 – من قصر الالتزام بتقديم تقرير الكفاءة عن الموظف الذي يرى الرئيس المباشر بأنه ممتاز أو ضعيف دون الموظف الحاصل على غير هاتين المرتبتين، واعتبار من عداهم حاصل على جيد جداً بحكم الضرورة.

وقد ورد فيه أنه من المسلم به أن المساواة تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، فالحقوق التي يمنحها القانون وينعم بها الناس يستظلون بها وفق قواعد موحدة وتحظى من القانون بحماية واحدى وبدرجة متساوية، والواجبات التي يفرضها القانون على الناس يخضع لها الجميع على السواء دون تفرقة بينهم، كما أن المساواة في مجال الوظيفة العامة تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط الخدمة فيها وأوضاعها، وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها، وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من حيث الحقوق والواجبات المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة.

ولعله من المهم أن ننتقل إلى ذكر باقي أحكام المحاكم العليا التي استندت إلى مواثيق حقوق الإنسان أو طبّقتها مباشرة باعتبارها قواعد ومبادئ قانونية ملزمة، أو أشارت لها باعتبارها من المرجعيات الحقوقية المعول عليها في قضائها، وذلك على النحو الآتي:

أولا – حكم المحكمة الدستورية بخصوص (حرية التنقل) الصادر في الدعوى رقم 56 لسنة 2008 دستوري بجلسة 20 أكتوبر 2009، الذي قالت فيه المحكمة:

إن حرية التنقل – غدواً ورواحاً – بما تشتمل عليه من حق كل شخص في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها تعتبر فرعاً من الحرية الشخصية، وحق أصيل مقرر له حرصت معظم دساتير العالم على تأكيده، وضمنته المواثيق الدولية – التي انضمت إليها دولة الكويت – على نحو ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي جاء بديباجته أن الحقوق المنصوص عليها فيه مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبقيمة كل فرد وكرامته، وضرورة أن يُعامل مع غيره وفقاً لمقاييس تتكافأ مضموناتها فلا يضطر مع غيابها إلى مقاومة القهر والطغيان، وإنما يكون ضمانها كافلاً معايير أفضل لحياة تزدهر مقوماتها في إطار حرية أعمق وأبعد، وكان من بين هذه الحقوق تلك التي نص عليها

في المادة 13 منه على أن «لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معززاً الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مؤكداً هذا الحق بالنص في البند 2 من المادة 12 منه على أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده».

وانتهت المحكمة إلى القضاء بإبطال الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم 105 لسنة 1994 – فيما تضمنته من أنه لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج – لمخالفته للمواد 29 و30 و31 من الدستور التي تكفل المساواة والحرية الشخصية وحرية التنقل.

ثانياً – حكم المحكمة الدستورية بخصوص (الحق في العمل) الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 2010 دستوري بجلسة 15 مارس 2010، الذي قالت فيه المحكمة:

إن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يُحمل الفرد على العمل جبراً، أو يُدفع إليه قسراً، ولا يُفرض عليه عنوة، على نحو ما تضمنته المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرص على تأكيده الدستور الكويتي في المادتين 41، 42 منه دالاً بذلك على أهمية حرية العمل باعتبارها من الحقوق الطبيعية، وهي في مصاف الحريات العامة، المتفرعة من الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة 30 منه والتي لا يجوز مصادرتها بغير علة، أو مناهضتها دون مسوغ، أو تقييدها بلا مقتض، ولازم ذلك أنه يتعين على المشرع ألا يفرض تحت ستار أي تنظيم قيوداً يصل مداها إلى نقض هذا الحق، أو الانتقاص منه، أو إفراغه من مضمونه.

وانتهت المحكمة إلى القضاء بإبطال المادة 5 من القانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وذلك فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات، التي جاء نصها على أنه «فإن جمع الشخص بينهما اُعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع».

وبناء على هذا الحكم جرى استكمال النزاع الموضوعي أمام محكمة التمييز التي قضت في الطعنين الإداريين رقمي (93، 99) لسنة 2009 بجلسة 2010/11/2 بإلغاء القرار رقم 20 لسنة 2007 الخاص بإقالة أحد الأشخاص من منصبه في احدى الهيئات الرياضية استناداً إلى المادة الخامسة من القانون رقم 5 لسنة 2007 المقضي بعدم دستوريتها، وأجابت طلبه بأحقيته في مبلغ (5001) دينار على سبيل التعويض المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمة قد ألغى العمل بالقانون رقم 5 لسنة 2007، وذلك بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة، الذي أتى على تنظيم جديد يراعي التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية وسائر التطورات الرياضية التي طرأت، ونص على إلغاء أي حكم آخر يتعارض مع أحكامه.

ثالثاً – حكم لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بخصوص (الإقرار بالعهد الدولي) الصادر في الطعن رقم 33 لسنة 2014 بجلسة 8 ديسمبر 2014، الذي قالت فيه:

إن دولة الكويت قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/4/3، إلا أن النص في المادة 11 من ذلك العهد على أنه "لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، لا أثر له على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه المؤثمة بالمادة 237 من قانون الجزاء، لاختلاف نطاق كل من المادتين.

ولقد انتهت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية إلى رفض الطعن المذكور، إنما ما يلفت النظر هو تضمن حيثيات حكمها إقرارا لا لبس فيه على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية قد أصبح جزاء لا يتجزأ من قوانينا الداخلة، بمجرد المصادقة عليه وإصدار قانون الموافقة عليه بموجب المادة 70 من الدستور.

رابعاً – حكم محكمة التمييز في خصوص (حق تقلد الوظائف) الصادر في الطعن رقم (911) لسنة 2019 إداري/2 بجلسة 19 نوفمبر 2019، الذي قالت فيه:

إن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن «لكل شخص نفس الحق في لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلاده ...»، والنص في الفقرة الثالثة من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على أن «لكل مواطن دون وجوه التمييز أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

وأضافت المحكمة في موضع آخر من هذا الحكم بأن النص في المادة 2/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3/25 من العهد الدولي المشار إليهما – وغيرها من النصوص الدولية المنظمة لهذا الشأن – قد تضمنتا توجيهاً قانونياً للدول – العهد الدولي المشار إليه تضمن توجيهات وقواعد ملزمة أيضاً – نحو مراعاة مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين.

ولقد انتهت المحكمة من هذه الحيثيات وحيثيات أخرى غيرها – ليس هذا مجال الخوض فيها – إلى وجود فساد وظيفي في تعيين مجموعة كبيرة من خبراء المحاكم بشكل أخل في مبدأ تقلد الوظيفة العامة من دون تمييز تعسفي، فقضت بإلغاء قرارات التعيين المشار إليها إلغاء مجرداً لإعادة الحال على ما كانت عليه قبل صدور هذه القرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن جهة الإدارة قد نفذت هذا الحكم وأعادت الحال على ما كان عليه ثم أجرت الاختبارات والمقابلة الشخصية اللازمة للتعين، واحتسبت فترة العمل الفعلي لمن أبطل قرار تعيينه كفترة خبرة يستحق مقابلها علاوات وظيفية، هذا ولا يزال باب التقاضي مفتوحاً لمن يريد إعادة النظر في تسوية مستحقاته المالية.

خامساً – حكم محكمة التمييز في خصوص (حظر حبس المدين) الصادر في الطعن رقم (838) لسنة 2022 تجاري/4 بجلسة 22 يونيو 2023، الذي قالت في:

إن المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدر له القانون رقم 12 لسنة 1996 ونشر في جريدة الكويت اليوم بتاريخ 1996/4/3 قد نصت على أنه «لا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي»، مما مؤداه عدم جواز إنزال عقوبة سالبة للحرية على شخص لمجرد عجزة عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وأود التأكيد على حرمة حبس المدين المعسر، باعتبار أن التنفيذ بالحبس جائز لدى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، بشرط أن يطلب الوفاء من المدين فيأبى، مع استطاعته الوفاء، أما إذا لم يكن عنده ما يوفى به فلا يُحبس، وينظر إلى الميسرة، وهذا هو ما كان عليه حكم قانون المرافعات قل تعديله بموجب قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020.

ويبدو أن قاعدة جواز حبس المدين في السداد التي أوردها قانون المرافعات في السابق قد كانت عادلة من الناحية النظرية أو في صورته الذهنية، إنما المشكلة تدق في جانبها العملي حيث أثبت الواقع أنها كانت تستخدم في العديد من الحالات للضغط وافتراض سواء النية في المدين حتى يذوق من عذاب الحبس ويثبت أن ليس لديه ما يدفع به الدين.

وحاصل الأمر أن حكم التمييز المنوه عنه قد أبطل ما كان يحتج الدائن به للتنفيذ على شخص المدين، حتى لا يؤدي ذلك إلى امتهان آدمية الإنسان، وصار على الدائن الحصيف أن يستوفي حقه بالضمانات الأخرى التي يتيحها القانون من تأمينات عينية وشخصية.

ملاحظة استدراكية (1):

ولن يكون من قبيل الاستطراد غير المفيد الإشارة إلى حكم محكمة الجنح العادية الصادر في القضية رقم (7614) لسنة 2018 جنح بتاريخ 2019/12/15، وقد تضمنت لائحة الاتهامات في القضية المذكورة

اسناد جنحة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها قانون الجزاء بالمادة 240 منه بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إلى إحدى المتهمات لأنها تحصلت على مبلغ مالي خاص بالضحية دون أن ترجعه، إلا أنه قد ثبت فيها أن حقيقة العلاقة بين الضحية والمتهمة هي علاقة مديونة قرض لمبلغ نقدي وتلتزم المتهمة بسداد قيمته وقت الطلب، وعقد القرض ليس من عقود الأمانة ولا يصح معاقبة المدين العاجز عن سداد القرض بالحبس، وبالتالي طبقت محكمة الجنح المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف البيان، وقضت بالبراءة من تهمة خيانة الأمانة.

سادساً – حكم محكمة التمييز في خصوص (الأشخاص ذوي الإعاقة) الصادر في الطعن رقم (1793) لسنة 2020 إداري/1 بجلسة 2022/12/28:

وقد استند حكم محكمة التمييز بشكل صريح وقاطع على اتفاقية المتحدة الأمم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بتاريخ 2006/12/13 والتي انضمت لها الكويت بتاريخ 14 فبراير 2013 وأصدرت لها قانون الموفقة رقم 35 لسنة 2023، وذلك من أجل تفسير أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد خلصت حيثيات هذا الحكم إلى أن هذه الاتفاقية قانون ملزم ومن واجبات القاضي العمل على تطبيقها، بهدف إحاطة هذه الفئات المستضعفة بالضمانات التشريعية اللازمة التي تكفل لهم العيش الكريم في المجتمع، وتمتعهم بأقصى ما يمكن بلوغه من درجات تكافئ الفرص، وتوفير السبل الميسرة إلى سائر الخدمات ومتطلبات المادية والأدبية للتأهيل والرعاية، وبالجملة تعزيز المشاركة الفاعلة للأشخاص من ذوي الإعاقة في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية

وأن مفهوم الإعاقة يشمل كل شخص يعاني من اعتلالات دائمة قد تمنعه من تأمين مستلزمات الحياة، بمعنى أن المعيار هنا موضوعي وليس ذاتي يتوقف على ما يتمتع به الفرد من قدرات ذاتية تجعله يتغلب على هذه الإعاقة، وأن أي تقديرات تتخذها الجهات الإدارية في هذا الخصوص يجب أن لا تحد من حق الشخص المعاق في الوصول والحصول على العدالة أمام قاضيه الطبيعي وفق نص المادة 13 من الاتفاقية.

وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة أن فقد البصر في عين واحدة مما يصدق عليه مفهوم الإعاقة طبقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، ومن ثم ألغت قرار اللجنة الفنية بالهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

سابعاً – حكم محكمة التمييز في خصوص (حرية التعبير) الصادر في الطعن رقم (1154) لسنة 2015 جزائي/2 بجلسة 2015/9/15، بتأييد حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ 2015/9/15:

وقد برأت محكمة الجنايات كاتب صحفي ورئيس تحرير احدى الصحف من تهمة نشر ما يمس بعض المعتقدات الدينية، على أساس أن المتهمين قد مارسا حقهما نحو اطلاع الجمهور على الأحداث المحيطة في البلاد والكشف عن الحقائق المتصلة بالشؤون العامة وتلك هي مهمة الصحافة ورسالتها تجاه المجتمع مما لا يكون فيما تم نشره خروجاً عن مفهوم حرية الرأي وإنما يعتبر تأصيلاً لحق الإنسان في التعبير عن رأيه المنصوص عليه دستوراً وقانوناً وترسيخاً لما جرى عليه العمل واستقر في الضمير الإنساني بمبادئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من دولة الكويت بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والذي عزز الحق في التعبير عن الرأي وشمل هذا الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتباراً للحدود.

وقد نظرت محكمة التمييز طلب الطعن على هذا الحكم، واعتبرت الطعن على غير أساس ورفضته، ما يعني تأييد حكم البراءة وسلامة الأسباب التي قام عليها.

ثامناً – حكم محكمة التمييز في خصوص (حرية التعبير) الصادر في الطعن رقم (119) لسنة 2021 جزائي/3 بجلسة 2021/5/6، بتأييد حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ 2020/10/12:

وكذلك برأت محكمة الجنايات مجموعة صحفيين من نشر لقاء صحفي جرى التطرق فيه إلى رئيس أحد الأندية الرياضية بعبارات أزعجته وحملته

لتقديم شكوى المساس بالكرامة، استنادا إلى فكرتي (النقد المباح، واستعمال الحق)، وقالت إن مهمة الصحافة ورسالتها اتجاه المجتمع هي إحاطة الجمهور بالأحداث التي تهمهم مما لا يكون فيما تم نشره خروجا عن العمل الصحفي، وإنما يعتبر تأصيلا لحق الإنسان في التعبير عن رأيه المنصوص عليه دستورا وقانوناً وترسيخاً لما جرى عليه العمل واستقر في الضمير الإنساني بمبادئ نص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من دولة الكويت بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والذي عزز الحق في التعبير عن الرأي وشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.

وقد نظرت محكمة التمييز طلب الطعن على هذا الحكم، واعتبرت الطعن على غير أساس ورفضته، ما يعني تأييد حكم البراءة بناء على الأسباب التي أوردتها محكمة الجنايات بالاستناد على مبادئ العهد الدولي المشار إليه.

ملاحظة استدراكية (2):

ولعله من المهم التأكيد على وجود تطبيقات أخرى أشارت إلى المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان غير أنه لا يتسع المجال لعرضها، سواء في نطاق محكمة الأسرة مراعاة لحرمة الأسرة، وذلك عند الاستناد على المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقضاء بإثبات عضل ولي الزوجة الرافض لزواجها من شخص على دين وخلق من دون مبرر مقنع.

وكذلك قد طبقت المحكمة المدنية الجزئية نص المادة 5/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعطي لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض، وذلك للحكم بإلزام إحدى الوزارات عن إهمال موظفيها في تنفيذ واجباتهم وما ترتب عليه من بقاء شخص لمدة أسبوع في محبسه على الرغم من أن القاضي كان قد قرر إخلاء سبيله، والسبب في عدم ذكر بيانات هذه القضية راجع إلى أن الجهة الحكومية كانت قد طعنت بالاستئناف ودفعت القضية بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى وكسبت القضية على هذا الأساس، وليس على أي أساس آخر.

تاسعاً – قرار النيابة العامة في خصوص (حرية البحث العلمي) الصادر بحفظ التحقيق في القضية رقم (611) لسنة 2019 حصر نيابة الإعلام بتاريخ 29 سبتمبر 2019:

ولقد صدر هذا القرار بمناسبة الشكوى التي تلقتها النيابة العامة من بعض الأشخاص ضد أستاذ جامعي يتهمونه بالإضرار في المصالح القومية بمناسبة تأليف ونشر الأخير لبحث يتناول فيه موقف المجتمع والسلطة في الكويت من بعض الجاليات أثناء فترة الغزو العراقي، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة ودراسة البحث موضوع الشكوى، قررت النيابة النيابة العامة كف الملاحقة القضائية ضد المشكو في حقه.

وقالت النيابة العامة إن حرية الرأي والتعبير من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحُرة، إذ غدت من الأصول الدستورية الراسخة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرص الدستور الكويتي على النص عليها في المادة 36، فلكل فرد في المجتمع حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما من الوسائل المشروعة دونما حاجة إلى تحديد موضوع ذلك الرأي أو قصره على أمر دون أمر، فالرأي والتفكير والإبداع صفات للعقل المستنير الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور ويوازن بين الأضداد ويتبصر ويتدبر ويجود بالجديد والتجديد ويخرج عن المعارج المطروقة لغير المطروقة ليقود صاحبها إلى الحق والصواب، فتكون له الحرية في مناقشة أحداث التاريخ ووقائعه وشخوصه ومسبباته وزلاته ونتائجه وأثاره ما دامت لا تخرج عن حدود البحث المتزن والمناقشة المهنية الخالية من البذاءة أو التزييف أو الافتراء وبما لا يخل بالسلم العام.

وأضافت النيابة العامة في حيثيات قراره هذا بأن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 لم يُخضع حرية البحث العلمي لأية قيود، خلافاً لحرية الرأي والتعبير التي يجوز تقييدها بإجراءات قانونية في الحالات التي

تضر بالأمن القومي أو السلم العام، إذ منح طلاب العلم والباحثين (فُرادى أو جماعات) حرية متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار بالوسائل البحثية أو العلمية أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الإبداع أو الكتابة، وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه وأداء وظائفهم دون تمييز أو خشية من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر.

ولقد لجأ الشاكون إلى طلب التظلم من هذا القرار أمام محكمة الجنايات بموجب المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وبتاريخ 23 يناير 2020 قررت غرفة المشورة في محكمة الجنايات عدم قبول التظلم للتقرير فيه من غير ذي صفة.

ومن بعد هذا الاستعراض، سوف يكون من الملائم الانتقال إلى التطبيقات الأخرى التي راعت فيها المحاكم والجهات القضائية مقتضى الحريات والحقوق العامة في مختلف المنازعات من دون أن تشير صراحة إلى نصوص ومواثيق حقوق الإنسان، مكتفية بما تضمنه الدستور والتشريعات الوطنية في هذا الجانب.

وذلك من خلال تسليط شيء من الضوء على الحق في الخصوصية وكيف تفرع عن الحرية الشخصية، وبعض ضمانات الإجراءات الجزائية، وصور للتمييز الإيجابي للمرأة، ونبذ خطاب الكراهية، ثم إعطاء نبذة عن التشريعات الاجتماعية التي تعكس حقيقة الموقف من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والختام بالعودة إلى معايير حرية التعبير.

أولاً – الحق في الخصوصية:

لقد أشارت المذكرة التفسيرية للدستور إلى جملة المقومات والضمانات التي استحدثها النظام الدستوري كيما ينعم المواطنين في ظلها بنعيم الحقوق السياسية، وفي مقدمة هذه المقومات الحرية الشخصية في مختلف صورها ومجالاتها الواردة بالمواد 30 و31 و32 و33 و34 من الدستور.

ويبدو من مطالعة ظاهر هذه المواد أنها لم تفرد بياناً خاصاً للحق في الخصوصية، غير أن هذا الحق قد أصبح من المسلمات الدستورية بعد أن نشأ في حضن القضاء الدستوري وجرى تأصيله بموجب القرارات التفسير لحقيقة المقاصد والمعاني التي حملتها نصوص المواد المتعلقة بالحرية الشخصية، بالإضافة إلى التطبيقات الحديثة للمحكمة الدستورية التي رسخت الحق في الخصوصية، وتطبيقات محكمة التمييز الحديثة بخصوص حجب البيانات وتفاوت التقدير فيها من حيث تأييد الحجب، ومن حيث فهم طلبات الخصوم على حقيقتها، ومن حيث تحديد المدة المعقولة لبقاء بعض البيانات في السجلات.

قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير الدستوري رقم (3) لسنة 1982 الصادر في 8 نوفمبر 1982، الذي قالت فيه المحكمة الدستورية:

إن الدستور قد كفل حق المواطن في حريته الشخصية بالمادة 30 منه، بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالا لحقه في احترام حياته الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة، ومرد ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن يناله أو ينشر عنه شيئا إلا بإذنه الصريح أو وفقا للقانون.

وبينت أن من ذلك حالة الفرد الصحية وما يعانيه من أمراض، فلكل شخص الحق في أن يحجب أسراره عن أعين الناس وأسماعهم حتى لا يصبح مضغة في أفواههم وحديثا من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن الى ان الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره. وأضافت المحكمة في القول إنه قد قضى بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية فلا غرابة إذن إن كان المشرع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية الى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الانسان وأكد هذا المعنى فيما أورده

في المواد (11 و29 و30 و31 و31) من الدستور.

قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير الدستوري رقم (1) لسنة 1986 الصادر في 14 يونيو 1986، الذي قالت فيه المحكمة الدستورية:

إن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة. وأضافت بأن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية، وهو حق يحميه الدستور، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية وتمتد الحماية أيضاً للشخص الاعتباري.

حكم المحكمة الدستورية في دعوى الطعن المباشر رقم (6) لسنة 2016 دستوري الصادر في 5 أكتوبر 2017، الذي قالت فيه المحكمة الدستورية:

إن ممارسة الدولة لحقها في حماية الأمن العام يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما يقتضيه ذلك من الحفاظ على كرامته واحترام مناطق خصوصيته بعدم امتهانها أو انتهاك أسراره فيها دون مقتضى. وأبطلت المحكمة بموجب هذا الحكم القانون رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية، حيث قررت عدم دستورية المواد أرقام 2، 4، 8، 11 من القانون، بسبب ما شابها من مثالب تنتهك الحرية الشخصية للأفراد والحقوق اللصيقة بالشخص، وهو ما يترتب عليه من الناحية العملية وجوب الحكم بسقوط باقي مواد هذا القانون لارتباطها بهذه المواد المحكوم بعدم دستوريتها.

موقف محكمة التمييز من محو بيانات القضايا من الأنظمة الأمنية الخاصة بسجلات وزارة الداخلية ووزارة العدل:

وهذه البيانات سرية بطبيعة الحال، ومع ذلك فقد أقام بعض الأفراد دعاوى قضائية بطلب محوها لأسباب عديدة منها أنهم قد حصلوا على أحكام بالبراءة أو قرارات بحفظ التحقيق تقوم مقام البراءة، أو لأنهم أدوا دينهم تجاه المجتمع ونفذوا عقوبتهم وتحصلوا على رد اعتبار بموجب المادة 244 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم يحق لهم المطالبة برفع ومحو بيانات تلك القضايا لأنه يسهل العثور عليها وهو ما يسبب لهم عائقاً. وقد تفاوتت تطبيقات محكمة التمييز للرد على مثل هذه الادعاءات، في الأحكام الثلاث الآتية:

والحكم الأول صدر في الطعن رقم (226) لسنة 2019 إداري/3 بجلسة 2021/11/24 رفض محو بيانات بعض القضايا من الأنظمة الأمنية الخاصة بسجلات وزارة الداخلية ووزارة العدل، باعتبار أنها سرية بطبيعتها وبقائها في تلك الأنظمة مطلوب لتوثيق المعلومات الخاصة فيها وليس لتداولها، وأي ضرر من إفشائها تحت رقابة القضاء.

والحكم الثاني صدر في الطعن رقم (2277) لسنة 2018 إداري/1 بجلسة 2022/5/11 قبل النظر بالمسألة واعتبر أن بقاء هذه المعلومات متاحة لغير المختصين بالشؤون الأمنية يرتب عليه ضرراً يستحق معه أن يرفع، ولذلك قضى بإلغاء قرار جهة الإدارة الذي يخالف هذا الحد ويصرح بتداول هذه المعلومات لغير المعنيين بالنواحي الأمنية.

والحكم الثالث صدر في الطعن رقم (2568) لسنة 2020 مدني/3 بجلسة 2022/6/22 اعتبر بقاء هذا النوع من المعلومات لمدة طويلة مخالف لمقتضيات الحرية الشخصية التي قال عنها إنها حق طبيعي من حقوق الإنسان الواردة في المادتين 30، 31 من الدستور واعتبارها أساس للحريات العامة الأخرى وحق أصيل للإنسان، ويندرج تحتها تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها إعمالاً لحقه في احترام مناطق خصوصيته، ذلك أن ثمة مناطق وجوانب خاصة بالفرد تمثل أغواراً لا يحص النفاذ إليها، وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فكل ما يتعلق بخصوصية الفرد هو جزء من كيانه، لا يجوز لأحد أن يناله أو يطلع

عليه إلا بإذنه الصريح، وأن حرية الإنسان وأصل براءته وحسن نيته ومعصوميته المادية والمعنوية كل ذلك جوهر كرامته التي لا يجوز العبث بها أو امتهانها بأي حال من الأحوال.

ثانيا – الإجراءات الجزائية:

ويرجع في تحديد الإجراءات الجزائية إلى مجموعتين من القواعد والأحكام، والنوع الأول يقوم من على جملة من المبادئ الكلية المنصوص عليها بالدستور وفي مواثيق حقوق الإنسان لا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصنف الثاني من هذه القواعد والأحكام مستمد من الأولى إلا أنه يتسم بطابع تفصيلي وأكثر دقة وإحكاما من حيث الصياغة، ويجري إفراغه عادة في مدونه تشريعية تعرف لدينا باسم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولا يعني ذلك عدم إمكان أو عدم تصور وجود شيء من التعارض ما بين المبادئ العامة والقواعد المقننة للإجراءات الجزائية، بل إذا ما ثبت هذا التعارض فيتعين عرض الأمر على المحاكم العليا من أجل إزالة التعارض أو الحكم بإبطال القواعد القانونية التي تخالف المبادئ الدستورية.

وهذا القانون هام وأساسي؛ لأنه يحفظ للكويتيين والناس كافة كرامتهم وحريتهم وحقهم في الدفاع ويوفر في نفس الوقت الميزان أو المسطر التي نقيس بها تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والمجرمين، لذلك تكاد تكون جميع الأحكام والقرارات القضائية التي تطبق هذا القانون تقوم في نفس الوقت على فكرة ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.

ويدرس الطلبة هذه الإجراءات في كليات الحقوق والقانون في محاضرات عديدة، وهناك من يتخصص في هذه الإجراءات الجنائية ويصرف الساعات الطوال في دراساتها المعمقة، وبالتالي يصعب الإحاطة بتفصيلاتها في هذه العجالة، وسوف أكتفي بالإشارة إلى واقعتين محددتين للتأكيد على أن التطبيق المجرد لهذا القانون يضمن دعائم حقوق الإنسان.

الواقعة الأولى:

والواقعة الأولى تعود أحداثها إلى العام 2008 وذلك بمناسبة ارتباط أحد الأجانب بتعامل تجاري مع أحد ضباط الشرطة، وعندما دب بينهما خلاف مالي قام على إثره الضابط بإساءة استعمال سلطات وظيفته وتوقيف الضحية في نظارة أحد المخافر بلا تهمة لمدة أسبوع لمجرد الإضرار.

وقد تقدم أخو الضحية ببلاغ عن ذلك إلى مكتب النائب العام، وحالا باشر وكيل النيابة العامة أعمال التحقيق واستوثق من المباحث الجنائية من مكان تواجد الضحية، وانتقل على رأس قوة من الشرطة وأحكم السيطرة على الموجودين بالمخفر، وألقى القبض على رئيس المخفر وباقي العناصر الأمنية وعزلهم عن الموقوفين، وراجع وكيل النيابة العامة بنفسه كشوفات ودفرت الأحوال والضبطيات وطابقها مع الموقوفين بالفعل وطابق هوياتهم على المثبت بتلك السجلات وأخلى سبيل الشخص الموقوف بدون وجه حق، واستكمل التحقيق مع المتهمين ووجه لهم الاتهامات المنطبقة.

وهذا تطبيق مباشر للمادة 227 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، التي توجب على المحقق أن ينتقل إلى حيث يوجد مكان أي شخص يقع ضحية اعتقال غير قانوني ويخلي سبيله ويتخذ باقي الإجراءات اللازمة لمجازاة المسؤول عن ذلك جنائياً، وفي ذات الوقت تطبيق لاتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بالقانون رقم 1 لسنة 1996.

الواقعة الثانية:

وأما الوقعة الثانية فتعود أحداثها إلى العام 2009 حين وقع حادث مروري لانقلاب مركبة وتهشمها بالكامل واصابة من كانت تقودها بكدمات شديدة بالرأس وكسور متفرقة بالجسم، وفور ما أسعفت المصابة إلى قسم الحوادث لاحظ الطبيب المعالج أنها كانت بدرجة وعي متدنية فجرى أخذ العينات اللازمة قبل مباشرة العلاج منعا لحدوث أي مضاعفات قد تنتج بسبب الإفراط في جرعة التخدير، وبالفعل تبين أن المصابة كانت قد تعاطت كمية من المؤثرات العقلية والمواد كحولية بدرجة عالية أفقدتها الوعي والسيطرة على المركبة التي كانت تقودها، مما أدى إلى انقلابها وحدوث اصاباتها.

وقد انتدبت النيابة العامة إدارة الطب الشرعي التي وضعت تقريراً مفصلاً عن حالة المتهمة بنتيجة

حاصلها أنها تعاني من تدهور شديد وفقد إدراك للزمان والمكان والأشخاص وفقد للذاكرة والتركيز والانتباه، وهذا يجعلها غير قادرة عن الدفاع عن نفسها أو الحكم على الأشياء أو محاكمتها أو رعاية نفسها ومصالحها أو تدبير أمورها وهي في حاجة إلى رعاية طبية مستمرة وتأهيل طبي متقدم لحالتها العقلية والذهنية لتجنب تسبب الأذى لنفسها أو لمن حولها، ويتعذر تقدير إمكانية وتاريخ عودة رشدها أو تحسن وشفاء حالتها حيث أن ذلك مرهون بطبيعة ونوعية العلاج المناسب لحالتها ومدى توفره واستجابتها له.

وإزاء ذلك فقد قررت النيابة العامة حفظ التحقيق باعتبار أن العقل هو زينة الإنسان وأن المتهمة لن تستطيع أن تدافع عن نفسها بسبب حالتها العقلية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 118 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، التي تستوجب وقف السير في إجراءات الدعوى فورما يتبين أن المتهم مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر عن الدفاع عن نفسه، وذلك لحين ما يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه.

ثالثاً– التمييز الإيجابي للمرأة:

وبعيداً عن مسائل الأحوال الشخصية التي تتضمن انحيازاً واضحاً للأم أو المرأة الحاضنة على الرجل، والحديث في هذا الجانب لا يحتاج إلى المزيد من التوضيح، لكنه من اللافت أن هذا الأمر قد انعكس أيضاً على بعض الحقوق المدنية للمرأة التي شهدت تمييزاً ايجابياً في نطاق امتيازات العمل وتحديدا في نوعية الاجازات التي تستحقها الموظفة.

وذلك استناداً إلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، والقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بلغت هذه الإجازات والمميزات الوظيفية حوالي 13 إجازة ومزية للأمومة ورعاية الطفل ومرافقة الزوج والعدة الشرعية، وأغلبها مدفوعة الراتب.

ويقتصر دور المحاكم الإدارية عند نظرها للمنازعات المتعلقة بهذه المسائل على تسوية هذه الحقوق والامتيازات الوظيفية من خلال تطبيق القواعد القانونية والمحاسبية، من دون حاجة إلى تضمين الحكم ما يفيد أنها تستند في ذلك إلى تدابير خاصة تراعي الأمومة بموجب نص الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فتجدر الإشارة إلى أنه بعد إقرار التعديل التشريعي بالقانون رقم 17 لسنة 2005 الذي بمقتضاه تحققت المساواة لأول مرة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوقهما السياسية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأمة.

فقد لزم الأمر لتحقيق الفاعلية لهذا التعديل على أرض الواقع أن يصدر القانون رقم 67 لسنة 2005 ذو الصفة المؤقتة ليعالج آلية قيد الناخبات بجداول الانتخاب التي باتت المواعيد الدورية لا تستوعد قيد الناخبات ولن تمكنهن من ممارسة الحق في الانتخاب ومن ثم الترشيح؛ بالنظر إلى أعداد المتمتعات بهذا الحق وقِصر الفترة الاعتيادية لقيد الناخبين، لذلك جرى قيد جميع المواطنات في جداول الناخبين وفق بياناتهن بنظام المعلومات المدنية لمن توافرت فيهن شروط الناخب قانوناً وقت العمل بالقانون المذكور.

وقد عُمل بهذا التعديل في انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الحادي عشر التي أجريت في 29 يونيو 2006، وانتهى العمل به بعدها وعاد الحال إلى طبيعته في آلية قيد النساء في جداول الناخبين لجميع الانتخابات العامة اللاحقة أسوة بالرجال.

كما رفضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية أي مطاعن ضد سلامة هذه التدبير المؤقتة بموجب حكمها الصادر في الطعنين رقمي (1، 2) لسنة 2008 بجلسة 2008/4/20.

من دون أن تضمن حكمها إشارة صريحة على أن هذه التدابير المؤقتة قد استهدفت تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بموجب نص الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التطبيق قد طور من الفكر التشريعي إلى تبني القيد الآلي لجميع

المواطنين على السواء في جداول الناخبين بمجرد توافر الشروط فيهم، وهو ما استقر عليه الوضع القانوني الآن بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 120 لسنة 2023 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وهو المعروف باسم قانون المفوضية العليا للانتخابات.

رابعاً– خطاب الكراهية:

ونظراً لما شهدته البلاد من أحداث مؤسفة صاحبت حملات الدعاية الانتخابية لمجلس الأمة المبطل الأول في مطلع العام 2012، فقد صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، وقد تضمن تجريم ومعاقبة الدعوة إلى التفوق القائم على أسس عنصرية. كما بينت مذكرته الإيضاحية أن الغرض من صدوره بإجراءات عاجله كانت لمكافحة تفشي النعرات الطائفية والقبلية في حملات الدعاية للانتخابات العامة.

ولا شك أن صدور قانون حماية الوحدة الوطنية أتى استجابة للمادة 4 من اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها – الموافق عليها بالقانون رقم 33 لسنة 1968 – والمادة 20 من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ومنذ بدء العمل بقانون حماية الوحدة الوطنية انخفضت حدة النقاشات على النطاق العام بشكل ملحوظ.

خامساً– التشريعات الاجتماعية:

ولقد سلف التأكيد على الحقيقة البسيطة التي مفادها أن الإنسان الذي يجد نفسه على الدوام بحاجة إلى البحث عن المأوى والمأكل والمبلس سوف تتعطل ممارسته لحقوقه المدينة والسياسية وسيعتبر الاهتمام في السياسية والعلوم نوع من الترف، وهذا الأمر بديهي إذا ما احتكمنا إلى المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن، لكنه من المؤسف أن البشرية لم تتوصل إلى هذه النتيجة إلا بعد مخاض طويل أسفر عن ملاحظات واستنتاجات فلاسفة القرن التاسع عشر.

ومن بعد ذلك استقرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الضمير الإنساني على أنها رديف لا غنى عنه لباقي حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ويجب التأكيد على أن حقوق الإنسان جميعها غير قابلة للتجزئة أو التراتب، بمعنى لا يحق تعطيل أحدها لحين استيفاء الأخرى، فهي حقوق مترابطة وعلى اتصال وثيق ببعضها البعض.

وفي واقع الأمر يتميز الصنف الأول من هذه الحقوق – وأعني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية – بأنها تحتاج دوماً إلى تدخل إيجابي من طرف الدولة لضمان بقاء وازدهار هذه الحقوق بغرض توليد مصدر ثابت للدخل وإبعاد الانسان عن شبح البطالة، وذلك على خلاف الحقوق المدنية والسياسية التي لا تتطلب في الأعم الغالب إلا موقفاً سلبياً من السلطة ومراكز القوى في المجتمع، ليتمتع الأفراد بممارستها.

ويذكر السيد محمد فايق الرئيس السابق للمجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، والأمين العام الأسبق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، في هذا السياق أن الأدبيات الحقوقية ترتب هذا النمط من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى خمسة أقسام أساسية، وهي على الترتيب الآتي؛ الحق في العمل، والحق في العيش الكريم، والحق في الحصول على السلع والخدمات العامة، والحق في الراحة والتمتع بوقت الفراغ، وأخيرا الحقوق التأمينية والحقوق التقاعدية.

ويضيف أنه وفقا لنظرية عالم الاقتصاد الهندي أمارتيا سن، الحاصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية في عام 1998 لعمله في اقتصاد الرفاه، فإن الإنسان بحاجة إلى أن يعيش في ظروف تؤمن له عمل منتج ودائم، ويحصل منه على أجر عادل من دون استغلال، ويتعامل في منظومة أثمان للسلع والخدمات الأساسية تتناسب مع ما يحصل عليه من دخل، ومن ثم فإن أي خلل في أحد هذه الأضلع الثلاثة "سوف يدفع بالإنسان إلى أن يستجدي أو يعمل عمل غير شريف، وفي كلا الحالتين يكون قد فقد كرامته".

ويحمد للعناية الإلهية التي هيئت البصيرة الثاقبة والبطانة الصالحة والمشورة الراشدة التي أدركت هذا البعد وحرصت على توفير عموم هذه الحقوق الاجتماعية في تشريعاتنا الوطنية، التي أدركت أهمية وقاية المواطن والمقيم من الفقر والجوع

والمرض والجهل، وسوف أشير سريعاً لأبرز هذه التشريعات المسمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان.

حماية الطفل:

واستجابة لما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل – الصادر لها مرسوم الموافقة رقم 104 لسنة 1991 – لا سيما في المادة 40 منها بشأن ضمان حصول الطفل عند اتهامه ومحاكمته على الحد الأدنى من التدابير الملائمة، فقد أتى التنظيم المحكم لهذه المسائل في قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017، وهذا نوع من الحقوق المدنية والسياسية لكنه متصل بالتنشئة الاجتماعية.

وأما في نطاق ما عدا ذلك من منازعات، فإن الواجب القانوني يقتضي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وتقديمها على ما عداها من اعتبارات، وعلى ذلك جرى نص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، وذلك حتى لا يدخل الطفل في أتون أي نزاع قائم ما بين والديه أو أي نزاع آخر لا يكون له ذنب فيه، عملا بنصوص المواد 3/1، 9/1–3، 18/1 من اتفاقية حقوق الطفل.

وأصبحت مهمة القاضي أسهل عند مراعات المصالح الفضلى للطفل استنادا على المادة 3 من القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه، بدلا عن تلمسها في مواثيق وصكوك دولية أخرى.

العنف الأسري:

وإذ صدر القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري وتضمن النص على جملة من التدابير الرامية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، بيد إنه ثمة إشكالية قد ظهرت عند ترجمة عبارة Domestic violence وعبارة Domestic abuse إلى عبارة العنف الأسري، بينما العبارة الإنجليزية الثانية تستوعب كافة معاني إساءة استخدام الحق في الرعاية، ولعل هذا ما أدى إلى وجود توجه يرى استبعاد أفعال الخطأ غير العمدي أو جرائم الإهمال في الرعاية من نطاق تدابير قانون العنف الأسري على أساس أن العنف عمل لا يصدر إلا نتيجة قصد وإرادة على خلاف الإهمال.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى التعليق العام رقم 13 لسنة 2011 للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والصادر بتاريخ 2011/4/18 الذي أوردت فيه أن العنف الذي يتعرض له الطفل في الأسرة يعني «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية». وهو بذلك يتعدى الإيذاء المتعمد إلى كافة أشكال الإيذاء غير المادي وغير المتعمد، بما فيها الإهمال وإساءة المعاملة النفسية.

تشريعات العمل:

ونظراً لخصوصية العلاقة ما بين العامل ورب العمل وطابعها المدني، وما قد يشوبها في أحيان غير قليلة من مظاهر الحاجة من طرف العامل وفرص استغلاله، فقد أكدت مواد القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، على بيان للحد الأدنى من الحقوق العمالية ما لم يرد في عقد العمل حقوق أو مزايا أخرى، وفي المقابل قرر القانون بطلان أي بند يرد في عقد العمل ينتقص من هذه الحقوق الدنيا.

وعرف هذا القانون العامل بأنه كل ذكر أو أنثى يؤدي عملا يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر، كما أكد القانون بشكل صريح ومن دون أي لبس على وجوب استحقاق المرأة العاملة على ذات الأجر المماثل للرجل، متى كانت تقوم بنفس العمل.

وجاءت مجمل أحكام هذا القانون مواكبة للاتفاقات الدولية في شأن العمل، من بعد ما قامت لجنة الصياغة باستطلاع رأي منظمة العمل الدولية في إطار المعونة الفنية للدول الأعضاء. ولسد النقص التشريعي بالنسبة للعمالة المنزلية، فقد صدر القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، لضبط أحكام العلاقات وتوفير الحماية القانونية اللازمة.

ويظهر من كل ذلك أن تطبيق المحاكم لهذه التشريعات المتعلقة بحماية الطفل وضمانات الإجراءات الجزائية والعقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث، والحماية من العنف الأسري، وتشريعات

العمل، كفيلة بذاتها لتعزيز حقوق الإنسان في هذه المجالات الحقوقية، باعتبار أن أحكامها إن لم تكن مستمدة من نصوص الاتفاقية الدولية ذات الصلة، فإنها تدور في فلكها.

سادساً- معايير حرية التعبير:

وفي نطاق المسائل الفقهية فإن للرأي ثلاث صور فإما راجح أو مرجوح أو شاذ. وما كان راجحاً في وقت من الأوقات قد يتغير ويصبح مرجوحاً، كما أن ما كان مرجوحاً قد يتغير ويغدو شاذاً، وما كان شاذاً قد ينقلب إلى راجح!

وفي واقع الأمر تشير الأدبيات المنشورة والمتداولة إلى وجود ثلاثة أنواع من المعايير الخاصة بحرية التعبير عن الرأي، منها ما يرجع في مصدره إلى المعايير الدولية، والنوع الآخر من هذه المعايير مصدرها الثقافة القانونية الأمريكية السائدة، والنوع الثالث هو المعايير الوطنية المستمدة من قيمنا الإسلامية وتقاليدنا المحلية، وباعتبار الكويت دولة ديمقراطية تؤمن بمقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها السامية التي تدعو إلى التسامح والسلام وحسن جوار.

ولأن المقام لم يعد يتسع هنا لملاحظات أخرى، ربما لا تقل أهمية، سوف أختم بإشارات سريعة وموجزة لكل نوع من هذه المعايير الثلاث.

وأما المعايير الدولية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بحرية البحث العلمي.

ويكمل هذه المعايير الدولية مجموعة أخرى من التوضيحات الواردة في التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان الصادر عام 2011، ومبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009، ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات لعام 1996.

وأما معايير الثقافة القانونية الأمريكية السائدة، فترجع إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي في 15 ديسمبر 1791 الذي تضمن النص أنه على الكونغرس أي السلطة التشريعية الاتحادية ألا تصدر أي قانون " ... يحد من حرية الكلام أو الصحافة، ... أو في مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"، وما تلى ذلك من تطبيقات للمحكمة الإتحادية العليا في هذا الخصوص، والتي أفرزت قائمة بالمحظورات أو القيود المصرح بها على حرية التعبير.

وهذه القائمة تشمل تجريم أفعال الاحتيال والفحش والتشهير والتهديد بالعنف والتحريض على العنف، وكل ما يتعلق بإباحة الأطفال جنسياً وانتهاك حقوق الملكية الفكرية وكشف المعلومات السرية، والتسبب في ضرر غير مألوف كمثل من يصرخ كذباً للاستغاثة من النار في مسرح مكتظ بالأشخاص، على رأي القاضي الشهير ويلم هولمز.

وبالإضافة إلى القيود الأخرى التي تتطلبها بعض المؤسسات الهامة في المجتمع سواء في المدرسة والجيش وقاعة المحكمة؛ وذلك لأنه من البديهي أن هناك آراء غير صائبة وسوف يؤدي تداولها في بعض الظروف إلى خسائر يصعب تداركها أو إلى الانحراف عن طريق التفكير السليم أو سوف تعيق نقل المعرفة إذا ما طرحت بشكل عشوائي من دون تنظيم، لذلك أصبح من المقبول والمعقول تقييد حرية التعبير عن الآراء في نطاق العمل العسكري وفي المحاكم وفي الفصول الدراسية لهذه للأسباب التي ذكرت. فهناك تعليمات عسكرية وتقاليد قضائية وآداب مدرسية تحد من استخدام هذه الحرية.

ومن اللافت أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية حين صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة في يونيه 1992، فقد ألحقت هذا التصديق بإعلان تفسيري أشارت فيه إلى أن الفقرة 2 من المادة 5 تنص على أن حقوق الإنسان الأساسية القائمة في أي دولة طرف لا يجوز الانتقاص منها بذريعة أن العهد يعترف بها بدرجة أقل، ولذلك فإنها لن تطبق المحظورات الواردة بالفقرة 3 من المادة 19 من هذا العهد التي تسمح ببعض القيود على حرية التعبير. وتعلن الولايات المتحدة أنها ستواصل الالتزام بمتطلبات وقيود دستورها فيما يتعلق بجميع هذه القيود والحدود.

وأما معاييرنا الوطنية فإن دولة الكويت حين صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تتحفظ على بنود حرية التعبير عن الرأي. وهو ما يعني في لغة القانون الالتزام بالضوابط التي تبناها العهد الدولي ذاته من واجب احترام النظام العام وحقوق الآخرين المقررة قانونا، ونبذ الدعوة للكراهية. وذلك على نحو يتفق مع المبدأ الذي استقر في ضمير المجتمع الدولي والوطني على السواء؛ من أن جميع الحقوق مقيدة بحسن استعمالها.

وفي هذا السياق من المهم التأكيد على أن التعبير اللحظي والعفوي الذي تزخر به وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لا يصلح أن يشكل جريمة جنائية. لعدة أسباب لعل أهمها عدم توافر القصد الجنائي أي قصد الإساءة.

وهذا الأمر يختلف بطبيعة الحال عن تعمد نشر الإشاعات والإساءات من دون مقتضى أو رمي الاتهامات بالفساد من غير دليل بشكل يتعدى حدود استعمال الحق. ما دام أن السبيل للحد من الفساد متاح فيما توفره قنوات وآليات إنفاذ القانون على جميع المستويات الإدارية والتشريعية والقضائية. بل إن سياسات استخدام منصات التواصل الاجتماعي ذاتها تمنع استغلالها في بث الإساءات.

ويظهر من ذلك أنه يجب عدم الخلط ما بين قول الصراحة والتنديد بالفساد وبين إمكانية أن يقول المرء أيّ شيء دون أن يواجه العواقب على كلامه، أو يبث استنتاجاته الشخصية التي تعزوها الأدلة على أنها حقائق دامغة.

ومع ذلك هناك قائمة بالمحظورات التي أوردتها التشريعات الإعلامية متمثلة في القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وجميعها مطروحة للنقاش العام وفي لجان مجلس الأمة على ضوء تقدم وزارة الإعلان بمشروع جديد.

ولا يفوت التنويه إلى بعض التطبيقات القضائية ذات العلاقة ومن أهمها قضاء المحكمة الدستورية في الطعن رقم (3) لسنة 2016 دستوري الصادر بجلسة 2016/5/11 والذي أكدت فيه المحكمة أنه يقصد بالأعمال العدائية المعاقب عليها بالمادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، الأفعال المادية ولا علاقة لذلك بحرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً والمنظمة قانوناً.

وفي حكم حديث لها قد قضت المحكمة الدستورية في الطعن رقم (3) لسنة 2023 دستوري بجلسة 2023/11/1 بسلامة التجريم الوارد في القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه بخصوص حظر نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم، حيث بينت أن الدستور قد أكد على حق الإنسان في حماية كرامته في المادة 29 منه فكان من الطبيعي أن يجرم القانون هذا الأمر باعتبار أن المساس بكرامة الشخص هو الانتقاص من قدره والتحقير به والإساءة إليه والتمييز بينه وبين غيره انتقاصاً منه.

وفي هذا الإطار تمارس حرية التعبير عبر كافة الوسائل المتاحة سواء في المجالس والدواوين والمنتديات، أو من خلال صفحات الجرائد والمجلات وعلى القنوات التلفزيونية، أو عبر مواقع الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي الحديثة، وغيرها من الوسائل، حيث يملك الجميع طرح آراءه على النطاق العام توصلاً إلى تبادل الفكر والرأي.

حصيلة ختامية:

ويظهر من العرض المتقدم أهمية مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات والقرارات القضائية، بالنظر إلى أنها سترفع من الكفاءة المهنية وتعلي من الثقافة الحقوقية، وتضمن وصول الحقوق إلى أصحابها، وتعكس الصورة الحقيقية لإسهام دولة الكويت في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك ايفائها بتعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.

تم والله الموفق،

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw